# الأهداف الإنمائية للحقوق البيئية*

**د. عباسة طاهر**
**مدير مخبر حقوق الإنسان و الحريات العامة**
**عيساوي سفيان**
**عضو مخبر حقوق الإنسان و الحريات العامة**
**طالب دكتوراه**
**جامعة. مستغانم**

**ملخص:**

لا شك أن سعي المجتمع الدولي إلى تحقيق التنمية المستدامة ومواجهة المشاكل البيئية لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال تفعيل برنامج الأمم المتحدة للألفية، وذلك عبر استحداث نظم قانونية فاعلة تمكن الإنسان من ممارسة الحق البيئي والنهوض بالتنمية عبر مختلف دول العالم، كما أن تحقيق الاستدامة البيئية يتطلب إدارة دولية متكاملة لكافة عناصر النظام الطبيعي، ترتكز أساسا على مجموعة من القوانين المخصصة للحدّ من الاستخدام السلبي للموارد الطبيعية، وتجاوز أزمة الاستنفاذ السريع للموارد غير المتجددة.

تهدف الدراسة إلى التعرف على مختلف النصوص الدولية الناظمة لمسألة التمكين الحقوقي للتنمية البيئية، مع استعراض لأهم التحديات المعاصرة في ذات الإطار، على نحو يمكن من تفعيل الثقافة البيئية كبديل عن إلزامية القواعد القانونية الدولية.

**Abstract:**

There is no doubt that the international community's quest to achieve sustainable development and address environmental problems can only be achieved through the activation of the United Nations Millennium Program, and through the development of effective legal systems enable rights to exercise environmental right and promoting development across the different countries of the world, and achieving environmental sustainability integrated international management of all the natural elements of the system requires, essentially based on a set of customized to reduce the negative use of

* رمز المقال: 09/ س/2016 / ع.ط.ع.س.م
تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2016/09/06
تاريخ إيداع المقال للتحكيم:2016/09/13
تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2016/09/20
تاريخ قبول المقال للنشر:2016/12/22

natural resources, and overcome the crisis, the rapid depletion of non-renewable resources laws.

The study aims to identify the various international texts governing the issue of legal empowerment and environmental development, with a review of the most important contemporary challenges in the same frame, as can the activation of environmental education as an alternative to mandatory international legal norms.

Résumé:

Il n'y a pas de doute que la quête de la communauté internationale pour parvenir à un développement durable et résoudre les problèmes environnementaux ne peuvent être atteints grâce à l'activation du programme du Millénaire des Nations Unies, et par le développement de systèmes efficaces juridiques permettent droit d'exercer le droit de l'environnement et la promotion du développement dans les différents pays du monde, et la durabilité environnementale gestion internationale intégrée de tous les éléments naturels du système nécessite, essentiellement basée sur un ensemble de mesure pour réduire l'utilisation négative des ressources naturelles, et de surmonter la crise, l'épuisement rapide des lois sur les ressources non renouvelables.

L'étude vise à identifier les différents textes internationaux régissant la question de l'autonomisation juridique et le développement de l'environnement, par un examen des défis contemporains les plus importants dans le même cadre, de même que l'activation de l'éducation environnementale comme une alternative aux normes juridiques internationales obligatoires.

**مقدمة:**

نتيجة تنامي الوعي لدى جميع الدول بقضايا البيئة ومدى ارتباطها بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي، أصبح ضمان الاستدامة البيئية أحد أهم الأهداف الإنمائية للألفية التي التزمت الدول بتحقيقها مع حلول عام 2016 ومما لاشك فيه أن حماية البيئة عادت مطلبا أساسيا لتدعيم حقوق الإنسان في الحياة الكريمة والتمتع بالرفاهية الصحية، على أساس أن الاستدامة البيئية تمحور خصوصا في فكرة التوفيق بين أطروحة التنمية وعلاقتها بالحق البيئي من منظور البعد الإنمائي في مجالاته المتعددة، وبالتالي فلا سبيل إلى استمرار الحقوق البيئية واستقرارها

للأجيال الحالية والقادمة[1]، إلا من خلال إعادة تقييم الفواعل والاستراتيجيات التنموية المتخذة في المجال البيئي.

باستقراء الأهداف الإنمائية للألفية نجد أن التمكين القانوني الدولي للحقوق البيئية لا يتحقق إلا عن طريق بناء قواعد جديدة قائمة على أسس من المفاهيم والنظريات البيئية، حيث يهدف البرنامج الإنمائي المتعلق بالبيئة إلى توجيه مختلف المناهج والجهود الدولية نحو صناعة وحدة عالمية متناسقة تحقق فكرة التوازن بين المحيط البشري الإيكولوجي وإعادة تنمية الاستثمار في إنتاج الموارد الطبيعية،كما نجد أن تطبيق نظام التكامل بين العناصر المختلفة للحقوق البيئية والتنمية المستدامة أصبح يتطلب تجسيد فعلي للمعايير الدولية المتعلقة بحماية البيئة، وذلك عن طريق التكريس الإنساني المستحدث لقواعد الشرعة الدولية من جهة، ومن جهة أخرى تجاوز مختلف التحديات الراهنة التي تواجه بلوغ الهدف الإنمائي المتعلق بالتنمية البيئية، ومنه فإن إشكالية هذا الموضوع تتمثل في; ما مدى فاعلية الاستدامة البيئية في تعزيز الحق البيئي للإنسان ؟

نحاول الرد على الاستفهام السابق من خلال التعرض إلى الوضعية القانونية الدولية الناظمة لمسألة الاستدامة البيئية (المحور الأول)، لنعرج بعدها إلى بحث فكرة العلاقة بين الأهداف الإنمائية للألفية والحقوق البيئية للإنسان (المحور الثاني).

**المحور الأول: الشرعية الدولية لكفالة الاستدامة البيئية.**

انبثق مفهوم التنمية الملائمة للبيئة من خلال مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية سنة 1972، لكن مصطلح الاستدامة ساد في بادئ الأمر في العمل البيئي نتيجة تنامي الوعي لدى جميع الدول بقضايا البيئة ومدى ارتباطها بالتقدم العلمي وصناعة القرار الدولي المتعلق بالرقي الاقتصادي والاجتماعي[2]، ولذلك يعتبر نجاح خطة الأهداف الإنمائية للألفية دليل على صلاحية العمل الدولي، ومسار وحيد يضمن للعالم ألا تتخلف أي دولة عن ركب خطة التنمية البيئية الجديدة[3]، حيث تمت صياغة المفهوم لأول مرة خلال تقرير مستقبلنا المشترك الذي صدر عام 1987 عن اللجنة العلمية للتنمية والبيئة، وقد تم تعريف الاستدامة على أنها "تلبية حاجات

1 - Donald K Anton-Dinah L. Shelton, Environmental Protection and Human Rights, Cambridge University Press, New York, 2011, p 16.

2 - Ibid, p 78.

3- تقرير الأهداف الإنمائية للألفية، الأمم المتحدة، 2015، ص09.

الأجيال الحالية دون المساس بإمكانية تلبية حاجات الأجيال القادمة"[1]، وباستقراء فكرة الالتزام الدولي المتعلق بتنمية الحق البيئي نجد أن عنصر الإلزام لا يتحقق إلا باللجوء إلى الأدوات التشريعية الدولية[2] التي تهدف إلى فرض الالتزام بالمتطلبات البيئية عن طريق تطبيق قواعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان[3].

**أولا: الاستدامة البيئية في النصوص القانونية الدولية.**

تعد قمة ستوكهولم الإطار القانوني الأولي لطرح انشغالات الدول المتقدمة بتدهور البيئة وتكريس الحقوق الأساسية المتعلقة بالموارد الطبيعية[4]، وعلى العكس من ذلك لم تثر هذه الانشغالات اهتمامات الدول المتخلفة التي كانت ترى بأن قضايا الفقر تشكل أكبر تهديد للبيئة، ولذلك أصبح ينبغي تجاوز الأزمات البيئية في الدول النامية[5] عن طريق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقا للبند الثامن من إعلان ستوكهولم[6]، كما يتطلب تجاوز المشكلات البيئية تحقيق نمو اقتصادي مستقر يضمن تمويل حماية البيئة ويفرض معالجة المشاكل البيئية على ضوء المحافظة على المجال الحيوي بصورة متكاملة، وقد لعب علماء الطبيعة دورا أساسيا في تشجيع الدول على إبرام اتفاقيات إلزامية تتعلق بضرورة الحفاظ على عناصر البيئة، ولقد أدى النقاش الدولي فيما يخص تصور حماية فعلية للبيئة إلى تبلور مفهوم التنمية المستدامة والارتقاء بنوعية الحياة[7]، وتكريسه في قمة ري ودي جاني رو كأحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حماية البيئة على المستوى الدولي، حيث تعد المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية من أبرز المصادر التي يمكن الاستعانة بها لتحديد أنواع الأفعال والتصرفات التي تمثل انتهاك للبيئة وعناصرها، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه الانتهاكات غالبا ما تكون ذات طابع دولي، وفي هذا الشأن تعددت

1- سقني فاكية،الحقوق البيئية مقاربات وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،العدد الأول،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص185.

2- أسامة الخولي، البيئة وقضايا التنمية والتصنيع، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2002، ص239.

3- أكرم حسن ياغي، الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية،بيروت، 2013، ص32.

4 - Donald K Anton-Dinah L. Shelton, op-cit, p 68.

5 - Elli Louka, International Environmental Law Fairness, Effectiveness, and World Order, Cambridge University Press, New York, 2006, p32.

6 - Donald K Anton-Dinah L. Shelton, op-cit, p 69.

7 - Ibid, p 75.

المعاهدات وتنوعت من حيث صياغتها وحمايتها لمصدر من مصادر البيئة[1]، إذ أشارت العديد من الاتفاقيات الدولية الإلزامية وغير الإلزامية في أحكامها إلى التنمية المستدامة، كما تضمنت بعض الصكوك الدولية أهمية الموارد المائية ودورها الفعال في حماية البيئة[2]، حيث تضمن الإعلان غير الإلزامي المصادق عله في ري ودي جانيرو إقرار التنمية المستدامة بصورة متكررة في اثنتا عشر مبدأ من مجموع سبعة وعشرين مبدأ يشمله الإعلان، دون أن يعطي تعريفا واضحا لها، إذ ورد في المبدأ الثالث من الإعلان تصور للحق في التنمية شبيه بما تضمنه تعريف التنمية المستدامة الذي جاء به تقرير BRUNTLAND، والذي يوجب أن يتجسد الحق في التنمية بصورة تضمن تلبية حاجات التنمية والمحافظة على البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية[3]، غير أن البعض اكتفى بإقرار تعريفات غير واضحة لمفهوم التنمية المستدامة، حيث نصت الاتفاقية الرابعة ACP-CEE الموقع بـــ Lomé في 15 ديسمبر 1989 أن من بين الأهداف الأساسية التي ترجى من إبرام شراكة بين الدول الأعضاء هو المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية كشرط جوهري لتحقيق التنمية المستدامة، كما أظهرت الاتفاقية المتعلقة بحماية المجال البحري المصادق عليها في برشلونة ضمن أحكامها مصطلح التنمية المستدامة كهدف تسعى إليه الدول الملتزمة من أجل ضمان حماية منطقة البحر الأبيض المتوسط باعتباره تراث مشترك بينها[4]، وذلك لضمان حماية منطقة البحر الأبيض المتوسط باعتباره تراث مشترك بينها،كما تضمن إعلان المبادئ المصادق عليه في 14 جوان 1992 الإشارة إلى أبعاد التنمية المستدامة بتأكيده على حق الدول في استغلال موارد الغابات بالتوافق مع احتياجاتها التنموية ودرجة تقدمها الاقتصادي والاجتماعي وسياستها الوطنية المنسجمة مع التنمية المستدامة، وقد اعتمدت التنمية البيئية المستدامة على ترتيبات مؤسسية

5- عامر محمود طراف،أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،لبنان،1988،ص94.

2 - Elli Louka, op-cit, p 192.

7-علال عبد اللطيف،تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة،مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر،2011،ص22

4- تضمن إعلان المبادئ المتعلق بالحقوق البيئية المصادق عليه في 14 جوان 1992، الإشارة إلى نظام التسيير والاستغلال الايكولوجي الملائم لكل أنواع الغابات، كما تضمن الإشارة إلى أبعاد التنمية المستدامة بنصه على حق الدول في استغلال موارد الغابات بالتوافق مع احتياجاتها التنموية و درجة تقدمها الاقتصادي و الاجتماعي وسياستها الوطنية المنسجمة مع التنمية المستدامة.

دولية جديدة بشأنها[1]، وشملت تلك الترتيبات إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة واستحدثت نظم دولية لعلاج القضايا البيئية العامية المعقدة، مثل تغير المناخ، والتنوع الإحيائي والتصحر[2]، وقد تزايد الاعتراف في المؤتمر بإنجاز أهداف التنمية المستدامة، حيث لم يعد الأمر مقتصرا على الحكومات وحدها بل أضيف إليها منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وجماعات المجتمع الرئيسية الأخرى، أما بالنسبة للاتفاقيات الملزمة، فقد جاء في تأشيرات اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة التصحر مجموعة البلدان التي تعاني من الجفاف والمعلن عنها في باريس بتاريخ 17 جوان 1994 الإحالة إلى التنمية المستدامة، وأقرت بأن استفحال ظواهر الفقر وسوء التغذية والجفاف يؤدي إلى رهن التنمية المستدامة، ولم تتوقف الإشارات إلى التنمية المستدامة على أحكام الاتفاقيات الدولية[3]، بل ظهرت العديد من الاتفاقيات الإقليمية متضمنة لمفهوم الاستدامة وفق مقاربات مختلفة تتخذ تارة طابع هدف أو مبدأ، وتارة أخرى تعتبر بمثابة أساس توجيهي لسياسات الدول في مجال حماية البيئة، وفي هذا السياق أقرت أحكام بعض الاتفاقيات صراحة رغبة الدول في تحقيق تنمية مستدامة، بموجب التزامها بتكيف طرق الإنتاج الكمي وأنماط الاستهلاك وعقلنه النمو الاقتصادي، بما يتجاوب ومقتضيات المحافظة على الموارد الطبيعية غير المتجددة، وهو الأمر الذي ساعد في تحقيق الأهداف الأخرى المنبثقة عن مؤتمر عالمي عقدته الأمم المتحدة في سبتمبر 2000 شارك فيه 147 رئيس دولة وحكومة وسمي مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية، وصدر عنه إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث أن ضمان الاستدامة البيئية يعتبر سابع الأهداف الإنمائية للألفية التي التزمت الدول بتحقيقها بحلول 2015[4]، ومن جملة الاتفاقيات الدولية الناظمة لمسألة التنمية البيئية نجد:

**1- التنمية البيئية في ظل مؤتمر ستوكهولم سنة 1972:**

أمام تزايد الأخطار البيئية و تفاقم مشاكلها، وبناءا على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة دعت الجمعية العامة في 03 ديسمبر 1972 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية، وقد عقد هذا المؤتمر في مدينة ستوكهولم بالسويد تحت شعار " فقط أرض

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 191/47 المؤرخ في 22 ديسمبر 1992.

3-عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص138.

3 -Alexandre Kiss Dinah Shelton, Guide To International Environmental Law, Martinus Nijhoff Publishers, boston, 2007, p 37.

4-سقني فاكية، المرجع السابق،ص187.

الوحدة"[1]، مستهدفا تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها، وكذلك بحث السبل لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها، وقد صدر عن هذا المؤتمر إعلان عن البيئة الإنسانية يتضمن أول وثيقة دولية تعنى بمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار بالإضافة إلى خطة العمل الدولي وهي تتكون من 109 توصية و26 مبدأ[2]، أما بخصوص المبادئ والتوصيات التي تضمنها هذا الإعلان، فإنها أبرزت بوضوح ضرورة التزام الدول بحماية البيئة الإنسانية والمحافظة عليها من خطر التلوث وأن هذا التلوث يجب أن يترجم إلى واجبين أولهما واجب اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لمنع حدوث تلوث يصيب البيئة، وثانيهما واجب التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات المتخصصة في هذا المجال، وذلك مع التأكيد على مسؤولية الدولة عن أية أضرار قد تصيب البيئة الإنسانية نتيجة للأنشطة التي تقوم بها أو تحدث على إقليمها[3]، وقد عمل المبدأ 21من إعلان ستوكهولم[4]على التوفيق بين مسألتين غاية في الأهمية، تتعلق المسألة الأولى بحرية ممارسة الدولة ما تشاء من أنشطة استثمارية لمواردها في حدود سيادتها الإقليمية، والمسألة الثانية تتعلق بإلزامية ألا تتسبب هذه الحرية في الإضرار ببيئة الغير أو خارج الحدود السيادية لها، مثل المواقع التي تشكل تراثا مشتركا للعالم أجمع[5]، ويعد المبدأ 21 تأكيدا لمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي[6]، كما أنه لا غنى عنه في إبرام أية اتفاقيات دولية أو إقليمية تتعلق بحماية البيئة، فهو يشكل الركيزة المثلى للمسؤولية عن الأضرار البيئية، ويمثل مؤتمر ستوكهولم بحق حجر الزاوية في نشأة القانون الدولي للبيئة كفرع مستق وحديث للقانون الدولي

1- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص81.

2- نفس المرجع، ص82.

3- معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المرجع السابق، ص83.

4- نص المبدأ21 من إعلان ستوكهولم على أن" الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق سيادي في استثمار مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية.".

5- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص84.

6- تتميز المبادئ العامة للقانون الدولي باعتبارها موجودة في القانون الدولي وحده، وهي مبادئ يغلب عليها النشاط المشترك للقاضي الدولي والدبلوماسية التشريعية للدول، نقلا عن: عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي، المصادر، دار هومه، الجزائر، 2009، ص447.

العام[1]، ورغم ما تمخض عن هذا المؤتمر من مبادئ وتوصيات لا نجده يرتقي إلى مرتبة الالتزام القانوني الكامل[2]، إلا أن القيمة الحقيقية لما أسفر عنه هذا المؤتمر تكمن في صحوة الضمير العالمي الذي بدأ يشعر ويتجاوب مع نواقيس الخطر التي تنذر بتدمير البيئة نتيجة التلوث، وبدأت نسبته تتزايد بمعدلات سريعة مع التطورات العلمية الحديثة، كما لا يمكن إنكار الآثار الإيجابية التي تمخض عنها هذا المؤتمر فهو يمثل مرحلة انتقالية هامة في تاريخ النظام الدولي تمثلت في بدأ خطوات جماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنيبها كوارث التلوث، فقد أرسى مبدأ أساسي في نطاق التنظيم الدولي يتمحور حول مسؤولية الدولة عن أية أضرار تحدثها للدول الأخرى خارج الحدود، كما عملت مبادئ ستوكهولم على بناء قاعدة فكرية أساسها حماية البيئة على المستوى الجغرافي، على أساس أن معظم التقارير الصادرة من الدول في هذه القمة تدعوا إلى ضرورة تطوير العلاقات بشأن حماية البيئة[3]، وقد كان مؤتمر ستوكهولم عام 1972 أول تجمع عالمي أدخل كلمة بيئة في عنوانه، وتعتبر أول بادرة دولية من قبل مؤتمر يحاول استكشاف العلاقة بين حماية البيئة والتنمية البيئية والاقتصادية والاجتماعية، كما وأن حوار المؤتمر كان يدور حول حاجة الدول النامية لتنمية اقتصادية من أجل رفع المستوى المعاش وإزالة حالة الفقر لمجتمعات تلك الدول دون التأثير على البيئة مع الاستهلاك المتزايد من الطاقة ومصادر المواد الأولية[4].

**2- بشأن مؤتمر نيروبي سنة1982.**

بدأ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة ستوكهولم في الخامس من يونيو سنة 1972، وقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا اليوم من كل عام يوما عالميا للبيئة، وفي الذكرى العاشرة لهذا اليوم قررت الجمعية العامة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عقد دورات ذات طبيعة

1- ينصرف مصطلح القانون الدولي للبيئة إلى "مجموعة القواعد والمبادئ القانونية التي تستهدف صيانة البيئة وحمايتها من الخطر الذي يهدد سلامتها وتعريتها من كافة العناصر الحياتية"، نقلا عن: عمر سعد الله، المرجع السابق، ص336.

2- ينصرف الرأي الراجح في الفقه إلى اعتبار أن إشكالية أساس إلزامية القاعدة القانونية الدولية هي ذات أهمية عملية ضئيلة، فهي أولا مشكلة غير قانونية إلى حد كبير لأنها تتعلق بدراسة اعتبارات اجتماعية ومعنوية خارج دائرة القانون، ومن جهة ثانية يمكن القول أنه ليس هناك دولة واحدة في العالم يراودها الشك حول الصفة الوضعية الملزمة لقواعد القانون الدولي العام، نقلا عن: أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام المفهوم والمصادر، الطبعة الرابعة، دار هةمه، الجزائر، 2011، ص45.

3 - Jean-Marc Lavieille, Droit international de L'environnement, 2e édition mise à jour, Ellipses, Paris, 2004, p 28.

4- نعيم محمد علي إبراهيم، النتائج الإيجابية المستقبلية للتنمية البيئية المستدامة، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الثامن، العدد الرابع، جامعة كربلاء، العراق، 2010، ص50.

خاصة لمجلس الإدارة، وذلك لتقييم الحالة البيئية على نطاق العالم بعد مرور عقد من الزمن على المؤتمر المذكور، كما تم تكثيف الجهود على المستوى العالمي والإقليمي والوطني من أجل حماية البيئة و النهوض بها[1]، وقد عقد المؤتمر في نيروبي عاصمة كينيا في الفترة من 10إلى 18مايو سنة1982، واستعرض المؤتمرون الشؤون التي تتعلق بالبيئة والتنمية والزيادة المطردة في عدد سكان العالم خاصة في دول العالم الثالث، وأثنى المؤتمر على الجهود المبذولة من أجل مكافحة النزاعات الدولية ومكافحة التلوث والفقر فكلاهما يؤدي إلى تفاقم التهديدات والأخطار البيئية[2]، وفي ختام أعمال الدورة الخاصة بالمؤتمر اتفق المجتمعون على وضع آلية للتنفيذ وأطلقوا على مؤتمر نيروبي وصف إعلان نيروبي، والذي يتكون من عشرة بنود، حدد فيها أهم المشاكل البيئية وكيفية معالجتها وفقا لإعلان وخطط عمل ستوكهولم، وقد حذر المؤتمر من انتقال الأخطاء غير العسكرية التي تهدد الأمن لتتولى مكان الصدارة من الاهتمام العالمي، فالتخلف وسوء الإدارة وتبديد الموارد تشكل تحديات للمجتمع الدولي ويشكل تدهور البيئة تهدد للتنمية[3]، وقد أكد البند السادس من إعلان نيروبي على أهمية دور القانون الدولي البيئي لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية التي تتجاوز الحدود الوطنية لكل دولة[4]، ومن ناحية أخرى فقد أكد الإعلان السابق في البند التاسع منه على أهمية الإجراءات التشريعية الوقائية التي لها تأثير على البيئة مع التخطيط السليم لذلك[5]، ويعتبر إعلان نيروبي خطوة إيجابية على طريق تطوير القانون الدولي البيئي والتعاون الدولي، فقد حث كافة شعوب وحكومات العالم على تحمل مسئولياتها التاريخية على نحو جماعي أو فردي لضمان انتقال كوكبنا الصغير إلى الأجيال المقبلة في حالة تكفل للجميع الحياة في ظل الكرامة الإنسانية، ويقتصر دور إعلان نيروبي على جعل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمثابة السلطة البيئية

1- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص86.

2- اعتبر الخطر البيئي في هذا المجال على أنه مجازفة، أو حادث مؤلم من طبيعته عدم الثبات وأنه فجائي وغير منتظر، فعامل الزمن هنا مهم جدا، نقلا عن: زيبري وهيبة، التهديدات البيئية وإشكالية بناء الأمن الغذائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2014، ص19.

3- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص87.

4- نص البند السادس من إعلان نيروبي:" على أن العديد من المشاكل البيئية تتجاوز الحدود القومية، وينبغي حيث يكون ذلك مناسبا، أن يتم حلها لصالح الجميع من خلال المشاورات بين الدول و العمل الدولي الجدي، وبناءا على ذلك ينبغي للدول أن تشجع التطور التدريجي للقانون البيئي بما في ذلك الاتفاقيات، وان توسع نطاق التعاون في مجال البحث العلمي والإدارة البيئية.".

5-لم تمض فترة من الزمن حتى أصبح أكثر بنود إعلان نيروبي دون تنفيذ رغم الجهود الدولية والإقليمية العديدة التي بذلت حينذاك، ولعل أسباب ترجع إلى الصراع الدولي وانقسام وشل حركة الأمم المتحدة المنوط بها تنفيذ بنود إعلان نيروبي.

العالمية الرئيسية التي تضع جدول الأعمال البيئي العالمي، والتي تنهض بالتنفيذ المتلاحم للبعد البيئي من التنمية المستدامة، والتي تعمل كمناصر موثوق بها للبيئة العالمية[1].

**3- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة1982:**

تم إبرام هذه الاتفاقية في الدورة الحادية عشر لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار سنة1982، وذلك تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، حيث تمكن المؤتمرون بعد جهد كبير من الوصول إلى الاتفاقية الدولية أطلق عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي عالجت جل موضوعات قانون البحار وأرست المبادئ القانونية الرئيسية للالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث[2]، وقد أفردت الاتفاقية الجزء الثاني عشر المكون من42 مادة، أي المواد من 192 إلى 237 لموضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وتتضمن الاتفاقية ضرورة التعاون الدولي بين الدول سواء كان ذلك على المستوى العالمي أو الإقليمي أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة لصياغة ووضع معايير وقواعد دولية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وإعداد خطط لحالات الطوارئ وتعزيز الدراسات والقيام ببرامج البحث العلمي وتشجيع تبادل المعلومات المكتسبة لتلوث البيئة[3]، وقررت الاتفاقية الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياستها البيئية ووفقا لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها،كما يجب على الدول اتخاذ جميع ما يلزم من تدابير لتضمن أن تجرى الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها، بحيث لا تؤدى إلى إلحاق ضرر عن طريق التلوث، أو أن ينتشر ذلك التلوث إلى خارج نطاق الإقليم لها، ونصت الاتفاقية كذلك على ضرورة مساعدة الدول النامية في مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث البحري عن طريق تزويد تلك الدول بالمعدات والتسهيلات اللازمة في هذا المجال، وتعتبر الاتفاقية أول بيان قانوني دولي شامل بشأن المسائل الواردة بالجزء الثاني عشر والذي يعتبر أول محاولة على الصعيد التشريعي لمكافحة التلوث البحري، ويعتبر هذا البيان أيضا أول عملية تدوين شاملة للمبادئ الخاصة بالتلوث البحري الذي أعرب عنها مؤتمر ستوكهولم

1- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص54.

2- تضمنت ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982: "أن الدول الأطراف في الاتفاقية ..إذ تسلم باستحسان العمل عن طريق هذه الاتفاقية ومع إبداء المراعاة لسيادة كل الدول على إقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات ييسر الاتصالات الدولية ويشجع على استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السليمة والانتفاع بمواردها على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة وصون مواردها الحية ودراسة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها".

3- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص96.

للبيئة البشرية سنة1972،كما تعتبر الجزء الثاني عشر وما يصاحبه من أحكام في الاتفاقية خطوة أساسية في تطوير القانون الدولي للبيئة، وذلك لأن هذا الجزء والأحكام المصاحبة له يشكلان أول محاولة لوضع إطار شامل للقانون الدولي للبيئة استجابة لتدهور البيئة البحرية وما يهددها من أخطار[1].

**4- الميثاق العالمي للطبيعة 1982:** جاءت فكرة هذا الميثاق في الخطاب الذي ألقاه الرئيس "موبوتو" رئيس جمهورية زائير أمام الجمعية العامة الثانية عشرة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية والتي انعقدت في كينشاسا "زائير" في سبتمبر سنة1975حيث اقترح على الاتحاد وضع ميثاق للطبيعة يستند على ضرورة توجيه وتقييم أي سلوك بشري يؤثر على الطبيعة ويكون بمثابة تقنين لقواعد السلوك في تنظيم الطبيعة والموارد الطبيعية، وفي28 أكتوبر سنة1982 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الميثاق العالمي للطبيعة، ويتكون الميثاق من ديباجة وثلاثة أجزاء رئيسية وتؤكد الديباجة على اعتماد الحياة على العمل المتصل للنظم الطبيعية التي تكفل الإمداد بالطاقة والمواد الغذائية وإمكانية أن يغير الإنسان الطبيعة وأن يستنفد مواردها بفعل أعماله بصورة عقلانية تراعى فيها مبادئ العمل الإنمائي، إضافة إلى تحقيق الرفاهية الصحية في إطار حماية البيئة الطبيعية، وما يترتب عليها من نتائج وأهمية اعترافه بالضرورة الملحة للحفاظ على استقرار الطبيعة ونوعيتها وحفظ الموارد الطبيعية[2]، كما يجسد الميثاق العالمي للطبيعة فكرة الإنسانية القائمة على أساس التوظيف الدولي المتبادل للبيئة والموارد الطبيعية[3]، وهكذا يتبين لنا أن الميثاق العالمي للطبيعة قد أظهر أهمية الترتيبات البيئية على المستوى الوطني والدولي كأداة لتنفيذ المبادئ الأساسية لصون الطبيعة وحفظ مواردها ليس ضمن إطار حدود الدولة فقط وإنما في المناطق الخارجة على حدود ولايتها الوطنية وهكذا أصبح القانون الدولي

---

1- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص98.

2- تضمن الميثاق العالمي للطبيعة1982 المبادئ التالية:

أ/ ضرورة أن تتعاون الدول والمنظمات الدولية والأفراد والهيئات غير الحكومية من أجل الحفاظ على الطبيعة من خلال أنشطة مشتركة أو غير ذلك من الأعمال الملائمة.

ب/ العمل على ألا يتسبب ما يمارس تحت ولاية أي طرف أو رقابته من أنشطة في الإضرار بالنظم الطبيعية في الدول الأخرى أو خارج حدود الولاية الإقليمية.

ج/ حظر إلقاء المواد الملوثة ورقابتها والعمل على تدارك الكوارث الطبيعية والتقليل من آثارها الضارة على الطبيعة.

3 - Jean-Marc Lavieille, op-cit, p 19.

للبيئة وفقا لذلك الأداة الرئيسية للحفاظ على الطبيعة والبيئة من التدهور، إلى جانب الاستخدام الأمثل لوسائل التقنية الحديثة من أجل تحقيق التنمية المستدامة[1].

**5- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون سنة1985.**

من المعروف أن طبقة الأوزون تمثل الدرع الواقي الذي يحمي الحياة من الأثر المدمر للأشعة فوق البنفسجية، وهي إحدى الإشعاعات المرئية لضوء الشمس، ويتراوح بعد هذه الطبقة عن سطح الأرض ما بين25 و40كم وتضيف أنشطة الإنسان إلى الجو بعض المركبات التي تخل بالتوازن بين إنتاج الأوزون وتدميره[2]، وإزاء ذلك فقد أدركت الدول أهمية التحرك لوضع القواعد القانونية لمكافحة مصادر تلك الملوثات المدمرة لغاز الأوزون، وفي عام1981 قرر مجلس محافظي برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدء العمل لتطوير إطار اتفاقية عالمية لحماية طبقة الأوزون،كما تمكن فريق من الخبراء القانونيين والفنيين من53 دولة وإحدى عشرة منظمة دولية من إعداد مشروع تلك الاتفاقية، والتي تم التوقيع عليها في22 مارس سنة1985 في مدينة فيينا عاصمة النمسا، وتهدف الاتفاقية إلى تقييد أي نشاط يترتب عليه تعديل في طبقة الأوزون يؤدي إلى الإخلال بها وبخصائصها من أجل درء خطر تسلل الأشعة فوق البنفسجية إلى الأرض بكميات تفوق المطلوب[3].

1- ظهر استعمال لفظ التنمية المستدامة مع نهاية 1970، من طرف ما يسمى بالتحالف العالمي للطبيعة "UICN" ضمن الإستراتيجية التي أعدها للمحافظة على البيئة لفائدة الأمم المتحدة، وتهدف هذه النظرية إلى الحفاظ على المحيط وترشيد استغلال الطبيعة ومواردها بشكل معتدل، نقلا عن: محسن بن العجمي بن عيسى، الأمن والبيئة، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص152.

2- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص99.

3- نفس المرجع، ص100.

**6- مؤتمر ريودي جانيرو سنة1992.**

عقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية قمة الأرض بمدينة ريودى جانيرو بالبرازيل في الفترة من[3] إلى14يونيو سنة1992تحت مظلة الأمم المتحدة، وكان هذا المؤتمر بحق الأكبر والأوسع انتشارا نظرا للعدد الهائل من المشاركين فقد كان أكبر اجتماع عالمي1 في التاريخ حيث حضره ثلاثون ألفا من ممثلي178دولة ومائة وثلاثة من رؤساء الدول والحكومات اجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه ووضع سياسة النمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة [2]، واستغرق هذا المؤتمر اثني عشر يوما، ثم ألقى الدكتور بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة كلمة افتتاح المؤتمر، وأكد فيها أن الأرض مريضة بالتخلف والتقدم معا وأن الدول الأغنى تتحمل النصيب الأكبر من مسئولية تلويث الأرض، وأن الجميع معنيون أهل الشمال الغنى وأهل الجنوب الفقير، لأن الأرض بيتهم المشترك[3]، وقد انقسم المؤتمرون إلى اتجاهين أساسيين، فدول الشمال الغنى ترى أن حماية البيئة هي الهدف الأهم للمؤتمر ما لم تصطدم بمصالحها الاقتصادية ، ودول الجنوب الفقير تؤكد أن الهدف من المؤتمر هو التنمية ومحاربة الفقر ولو على حساب البيئة واستنزاف الموارد واجتثاث الغابات، واختتم المؤتمر أعماله بتوقيع ثلاث اتفاقيات وقع عليها أكثر من150دولة هي:

**أ/ الاتفاقية الأولى:** وتتعلق بالتنوع الحيوي وهي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض.

**ب/ الاتفاقية الثانية:** اتفاقية مناخ الأرض وتتعلق بالتغيرات المناخية ومكافحة ارتفاع درجات الحرارة عن طريق الحد من انبعاث الغازات المسببة لسخونة الجو.

---

1- المعروف أن هذه القمة كانت الأولى من نوعها من حيث إنها تشكل القاسم المشترك بين الشعوب سواء كانت غنية أو فقيرة كبيرة أم صغيرة متقدمة أم نامية، وذلك للتباحث في إيجاد الحلول والمعالجات من أخطار البيئة التي تهدد البشرية على الكرة الأرضية، وجاء في البيان الافتتاحي لهذا المؤتمر ليؤكد أن كوكب الأرض والجنس البشري في خطر وإننا بحاجة إلى تحقيق توازن قابل للبقاء ومنصف بين البيئة والتنمية.

ومن أبرز الأسباب التي دعت إلى عقد هذا المؤتمر نجد: حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون، مكافحة إزالة الغابات، مكافحة التصحر والجفاف، حفظ التنوع البيولوجي، اعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات المشعة، حماية المياه العذبة وامتداداتها من التلوث، النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وإدارة موارد الأراضي، النظر في ارتفاع عدد سكان العالم والتزايد المخيف لشعوب العالم الثالث، تحسين ظروف العيش والعمل عن طريق استئصال الفقر ووقف التدهور البيئي.

2- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص88.

3- نفس المرجع، ص90.

**ج/ الاتفاقية الثالثة:** معاهدة الغابات والمساحات الخضراء[1].

بالإضافة إلى الاتفاقيات السابقة، فقد صدر عن المؤتمر إعلان ريو الذي تبنته كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والذي تضمن27 مبدأ يجب الاستناد إليها في إدارة الكرة الأرضية، وذلك من أجل الحفاظ على البيئة من الانهيار، ومن أهم هذه المبادئ الخاصة بالمؤتمر نجد المبدأ الثاني، والذي يوجب على الدول ألا تخلق أنشطتها أضرار بيئية لدول أخرى، ومن الملاحظ أن إعلان ريو قد تبنى نفس الصياغة التي تبناها إعلان ستوكهولم في المبدأ21، وهو ألا تسبب الدول بأنشطتها أضرارا لدول أخرى وإلا ستتحمل المسئولية الدولية كاملة عن انتهاك المبادئ العامة للقانون الدولي،كما تضمن المبدأ السابع على أن تتعاون الدول بروح المشاركة العالمية في عمليات حماية البيئة والمحافظة على سلامة النظام الايكولوجي للأرض، ولذلك يتوجب على الدول الصناعية الاعتراف بالمسئولية الواقعة على عاتقها على صعيد الأبحاث الدولية من أجل تنمية ثابتة وفقا لقدراتها المالية، أما فيما يتعلق بالدول النامية فقد تضمن المبدأ السادس على أن تمنح أولوية خاصة لحالتها واحتياجاتها لاسيما الدول الأقل نموا وأضعف بيئيا، وأن تراعى مصالح واحتياجات جميع الدول فيما يتعلق بالإجراءات الدولية في مجال البيئة والتنمية[2]، كما يعتبر مؤتمر ريو وسيلة للإعلام الدولي بقضايا البيئة على أساس أن تطوير المعايير الدولية للاقتصاد والمجتمع لا يمكن أن يتم تحقيقها إلا عن طريق تكوين فكرة الخطة الدولية للتنمية البيئية[3]، وقد تناول المبدأ فكرة الحرب وآثارها الضارة على البيئة، وكذلك وجوب احترام القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح، وكذلك تعاون الدول على تطوير القانون عند اللزوم، وصدر عن مؤتمر ريودى جانيرو وثيقة عمل من800 صفحة أطلق عليها جدول أعمال القرن الحادي والعشرين أو جدول أعمال 21، حول مبادئ التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة القابلة للاستمرار في كل ميدان من ميادين النشاط الاقتصادي، كما تناولت الأجندة أهمية مكافحة الفقر وكذلك مشكلتي السكان والإسكان، وضرورة الوعي البيئي الإنمائي، ودور التعليم لضمان الوصول إلى قرارات بيئية سليمة[4]، كما أكدت قمة الأرض أهمية العلاقة الوثيقة بين البيئة والتنمية، وكذلك بين الفقر والظلم، وبين تلوث البيئة وتدهور الموارد، غير أنها لم تحقق التوقعات المرجوة وأخفقت في

1- نفس المرجع، ص91.

2- نفس المرجع، ص94.

3 - Jean-Marc Lavieille, op-cit, p 41.

4- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص93.

علاج عدد كبير من القضايا البيئية الهامة خاصة فيما يتعلق بنسبة مساعدات التنمية التي تقدمها الدول الغنية للدول الفقيرة، كما أن إعلان ريو والأجندة21 واتفاقيتي تغيير المناخ والتنوع الحيوي كلها نصوص غير مفصلة وغير ملزمة إلا في القليل منها، وأخيرا فإنه وإن كانت معظم أعمال المؤتمرات الدولية تأخذ شكل توصيات غير ملزمة للدول التي قد ترفض تنفيذها فإنه لا توجد قوة حقيقية ملزمة لهذه التوصيات، وإن سميت تجاوزا "قرارات"، إلا أنها بتواترها وانسجامها مع بعضها البعض فضلا عن صدورها بإجماع الدول المشاركة، فإنها تشكل اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي للبيئة، وهي تساهم في نشأة قواعد عرفية جديدة في نطاق هذا القانون، كما تتضح قيمة هذه التوصيات كما لاحظ البعض بحق فيما تجسده من مرحلة انتقالية هامة في تاريخ النظام الدولي، تمثلت في بدء خطى جماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنيبها كوارث التلوث، كما أرست مبدأ أساسيا احتل مكانه في نطاق التنظيم القانوني وهو مسئولية الدولة عن أية أضرار بيئية تحدث للدول الأخرى، أو تحدث في مناطق خارج الولاية الإقليمية لأية دولة من جراء ما تمارسه من أنشطة على إقليمها[1]، وقد حظيت البيئة بعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة ستوكهولم سنة 1972 باهتمامات متزايدة ومستمرة على مختلف المستويات، وقد ساهمت هذه الجهود في توجيه الأنظار إلى حتمية تضافر الجهود من أجل التصدي لكل مشكلات البيئة مما يشكل تطورا سريعا ومتلاحقا من مراحل تطور القانون الدولي، ومن أبرز مظاهر ذلك الاهتمام إبرام العديد من الاتفاقات والوثائق الدولية العالمية والإقليمية في مجال البيئة وحل مشكلاتها

**7- بشأن بروتوكول كيوتو1997:**

يقوم بروتوكول كيوتو على أساس قمة الأرض التي انعقدت في مدينة ريودي جانيرو، وفي عام 1997 التزمت الدول الصناعية في مدينة كيوتو اليابانية بخفض انبعاث الغازات الضارة بالبيئة في الفترة ما بين 2003 و2012 بمعدل لا يقل عن 5 بالمائة مقارنة بمستويات عام 1990، ودخل البروتوكول حيز النفاذ في 16 فيفري 2005[2]، وفي مجال التعاون الدولي فإن البرتوكول يهدف إلى التعاون عبر تعزيز الفعالية المنفردة والمشتركة لسياساتها وتدابيرها بما في ذلك استحداث طرق لتحسين قابليتها للمقارنة وشفافيتها وفعاليتها، كما يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بالنظر إلى طرق تسهيل هذا التعاون بين الدول[3].

1- نفس المرجع، ص94.

2- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص122.

3- نفس المرجع، ص 124.

**ثانيا: التكامل بين الأمن البيئي ومحددات التنمية المستدامة.**

يهدف الأمن البيئي إلى الحيلولة دون وقوع خطر الاختراعات الحديثة والتي لها تأثيرات جانبية بالغة الخطورة على البيئة[1]، وذلك عن طريق تجسيد النصوص القانونية التي تحمي الأوساط البيئية، أي بواسطة تفعيل وتقنين النصوص القانونية التي تكفل المناطق البيئية، وتفعيل مبادئ حماية البيئة مثل تكريس مبدأ الملوث يدفع جيدا[2]، وتهدف التنمية المستدامة إلى تعزيز القدرة الإنتاجية لقاعدة الموارد الطبيعية دون الإخلال بالتوازنات البيئية، ويقوم هذا البعد على أساس مبدأ المرونة أو قدرة النظام البيئي على المحافظة على سلامته الايكولوجية، وقدرته على التكيف الطبيعي، فإذا ما خسرت تلك النظم مرونتها تصبح أكثر عرضة للتهديدات الأخرى، كما يتجلى هدف التنمية المستدامة البيئي في الآثار التي يمكن أن تخلفها هذه التهديدات على البيئة الطبيعية والإنسانية نتيجة سياسات التنمية غير المستدامة، ولذلك فإن التنمية المستدامة تسعى إلى تنمية الشعور بالمسؤولية البيئية والمشاركة في إعداد وتنفيذ البرامج التنموية المختلفة على نحو يتطلب تغيير في سلوكيات أشخاص القانون، ومحاربة غياب العدالة الاجتماعية والمخاطر البيئية والصحية والتغير المناخي والإفلاس البيئي[3]، وقد أثار الاهتمام بالبيئة في بدايات نشوئه نوعا من التردد من جانب بعض الدول النامية نتيجة الالتزامات الوطنية بإنفاذ قواعد القانون الدولي للبيئة[4]، في سبيل تحصيل بعض الاعتبارات الظاهرية، لأن المبدأ العام يتضمن أن تكفل كل الدول مواردها الطبيعية[5]، ومؤدا هذا القول بأن مشاكل البيئة بالنسبة للدول السائرة في طريق النمو يعد شيئا مختلف كل الاختلاف على مدلولها بالنسبة للدول المتقدمة، فإذا كانت مشاكل البيئة بالنسبة للدول المتقدمة التلوث أو الضوضاء أو المخلفات الناتجة عن التصنيع أو الاستهلاك، على أساس أن كلها ترتبط بالتقدم الصناعي والفني الذي تعيشه تلك الدول، فإن البيئة بالنسبة للدول النامية تعني أساسا الفقر وسوء التغذية وتلبية الاحتياجات

1-عمر سعد الله، المرجع السابق، ص71.

2 - Alexandre Kiss Dinah Shelton, op-cit, p97.

5- عثمان محمد غنيم و ماجدة أبو زنط، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليبها تخطيطها وأدوات قياسها،دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007،ص60.

4 - Philippe Sands, Principles Of International Environmental Law, Second edition, Cambridge University Press, New York, 2003, p 227.

5 - Ibid, p 252.

الأساسية[1]، ومن ثمة فإن الأولوية المطلقة يجب أن تعطى لمشاكل التنمية في تلك الدول، ومن هنا يتجلى الارتباط الكبير بين مشاكل البيئة و مشاكل التنمية[2].

تتأثر البيئة بمختلف الأنشطة التي يقوم بها الإنسان والتي تكون سببا في العديد من المشاكل، كانعدام السلامة البيئية من خلال الآثار البيئية للحرب والصراعات العنيفة، وزيادة استنزاف الموارد الطبيعية مع تدهور الأراضي والغابات[3] من خلال التأثير على الموارد المتجددة والغير المتجددة، إضافة إلى مشاكل التلوث الناتجة عن الأفعال السلبية التي يقوم بها الإنسان، وما ترتبه من أثار سلبية على العملية الإنتاجية ونوعية الموارد الطبيعية ،زيادة على تقلب المناخ والأوضاع الصحية المتدهورة، ومن أجل تحقيق أمن بيئي فعال تتدخل آلية التنمية المستدامة من أجل خلق فرص تضمن لنا حياة صحية نوعية ومستمرة، عن طريق توفير الرشادة البيئية المرتبطة بتحقيق الوقاية اللازمة من المخاطر البيئية التي قد تنجم عن الطبيعة أو بفعل الإنسان، مع تفعيل القدرة على السيطرة والتحكم في الأضرار التي قد تنجم عنها بواسطة التنمية في مجال السياسات العامة للدول والحكومات، على أساس سن تشريعات ملزمة للبيئة، وتطبيق سياسات إنمائية سليمة تأخذ بعين الاعتبار الموارد الطبيعية المتاحة وتوزيعها، مع رفع الوعي البيئي لدى جميع فئات المجتمع وبذل المزيد من الجهود الايجابية لتحقيق التكامل بين الإستراتيجية الإنمائية و البيئة خاصة من حيث توفير الغذاء ومياه الشرب السليمة، ومعالجة مياه الصرف والمخلفات الصلبة، والحد من المخاطر المحتملة من الكيماويات والتلوث بمختلف أنواعه، وذلك بهدف تحقيق بيئة سليمة وصحية تشكل عنصرا أساسيا في تحقيق الصحة والأمن البيئي[4]، ومن هنا برزت مشاكل التنمية وعلاقتها بالبيئة على السطح، وبذلك حرصت الدول النامية على تصور أن الاهتمام بالبيئة لا ينبغي أن يكون على حساب التنمية، أي الرغبة في ألا تتحمل تلك الدول شيئا من النفقات في هذا المجال، وأن على الدول المتقدمة أن تتحمل جزءا مما جلبته إلى العالم من مساس بالبيئة، وذلك بالتزام نفقات إزالة ما لحق بالبيئة من أضرار، وأياما كان الأمر بشأن المواقف التي تم اتخاذها خلال مؤتمر ستوكهولم، فإن الأمر الذي لاشك فيه أن الوثائق التي

1 - Ibid, p 253.

2- محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص25.

3 - Philippe Sands, op-cit, p 254.

4- عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، التنمية البشرية و مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي،المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2007،ص30.

طرحت للمناقشة ونتائجها قد كشفت للعالم حقيقة بالغة البساطة والوضوح، وهي إدراك أنه إذا كان من الصحيح أن مشاكل البيئة في الدول النامية يتعين النظر إليها بنظرة مختلفة عن النظرة إلى مشاكل البيئة في الدول الصناعية المتقدمة، فإن التنمية[1] تفرض مشاكل خاصة تؤثر على البيئة، فتنمية الزراعة في الدول النامية على سبيل المثال، تفرض بالضرورة أنماطا جديدة من الإنشاءات وصور الاستغلال، بالإضافة إلى استخدام المبيدات والأسمدة الكيماوية على نطاق واسع، وهو الأمر الذي يلحق أبلغ الأضرار بالبيئة، كما أن التصنيع الذي تتجه إليه الدول النامية في مجموعها، وصولا إلى تنمية اقتصادية تصاحبه دائما مجموعة من المظاهر والآثار التي تمس البيئة وتؤثر عليها، وحسبنا أن نشير هنا إلى التلوث والمشاكل البيئية التي تنجم عن تركز العمال في المدن الصناعية[2]، وعلى سبيل المثال نلاحظ أن العودة إلى تفضيل المنتجات الطبيعية لاعتبارات بيئية في الدول المتقدمة، يمكن أن يكون أمرا مفيدا للدول النامية، فالعودة إلى استخدام الألياف الصناعية يؤدي إلى رواج تجارة هذه المواد الطبيعية التي تنتجها الدول النامية والتي تعتمد عليها في تحقيق دخولها القومية وتحقيق التوازن لموازين المدفوعات، ومن هنا يمكننا القول بأنه قد حدث إدراك تدريجي في أعقاب ذلك بالارتباط بين مشاكل البيئة ومشاكل التنمية، ونشأت قناعة بادية بوجوب العمل على أن تجري التنمية في إطار أو في ظل سياسة واضحة للبيئة، وبعبارة أخرى وجوب أن تؤخذ بالاعتبارات المتعلقة بالبيئة عند القيام بعملية التنمية، وهو الأمر الذي تم التعبير عنه في جميع النتائج التي أسفرت عنها الندوات العلمية والمؤتمرات الدولية ولقاءات الخبراء ومجموعات العمل لبحث العلاقة بين البيئة والتنمية، وهكذا بدا الارتباط بين البيئة ومشاكل التنمية أمرا مسلما به[3].

**ثالثا- الطبيعة الآمرة للقاعدة الحقوقية البيئية :**

يرى جانب من الفقه الدولي أن النصوص الحقوقية الدولية لها قيمة قانونية ملزمة، على أساس أن الأجهزة الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة لها حق إصدار التوصيات بشأن انتهاكات معينة لحقوق الإنسان، كما أن للمنظمات الدولية توقيع العقوبات على الدول إذا ما أقر

1- التنمية هي عنصر أساسي للاستقرار والتطور الإنساني والاجتماعي، وهي عملية تطور شامل أو جزئي مستمر وتتخذ أشكالاً مختلفة تهدف إلى الرقي بالوضع الإنساني، كما تهدف إلى الرفاهة والاستقرار والتطور بما يتوافق مع احتياجاته وإمكانياته الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، نقلا عن: https://ar.wikipedia.org/wiki/.

2- محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص27.

3- نفس المرجع، ص28.

مجلس الأمن بوجود انتهاكات تهدد السلم والأمن الدوليين[1]، وباستقراء قواعد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نجد أن الحق البيئي للإنسان ملزم للدول التي تصادق على العهد، كما أن الحقوق البيئية التي يتضمنها العهد يستهدف منها أن تكون قانونا في الدول المصادقة[2]، وقد وجد تقييم النظم الإيكولوجية للألفية بأن 60 في المائة تقريباً من خدمات النظم الإيكولوجية في العالم تشهد تدهوراً أو تستخدم بصورة غير مستدامة، وأنه في غضون الخمسين سنة الماضية سيحدث البشر تغييرات جذرية في النظم الإيكولوجية في العالم ستفوق أي تغييرات في أي فترة مضت في تاريخ البشرية، وستؤدي هذه الاتجاهات إلى نشوء مجموعة جديدة من القوانين والاتفاقيات الملزمة على الصعيد الدولي للقادة وصناع القرار، الذين يحتاجون إلى أساس رشيد للاستخدام السليم للموارد الطبيعية، ولضمان إمكانية استمرار النظم الإيكولوجية من دعم النمو الاقتصادي، والقدرة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[3]، ولذلك يتوفر القانون البيئي على شق يتعلق بالعقوبات عند انتهاك قواعد القانون الدولي، كما يتضمن القانون قواعد وأركان إقامة المسؤولية الدولية بغرض إلزام الدول بالعدول عن خرق قواعد القانون البيئي الدولي[4]، وفي الوقت الحاضر أصبح كل من التنمية البيئية المستدامة وحماية البيئة شأنان لا يفترقان ويسيران بخطين متوازيين، وهذا النظام المتوازي نجده في المجتمعات التي تطمح إلى تنمية مستدامة لها من الزخم مما يجعلها في مأمن عن الإخفاق والتباطؤ أو حتى التوقف عند نقطة ما على الطريق اللامحدود للتنمية، والذي سيستمر في الاتجاه الصحيح طالما هناك من يحاول جعل المردودات أو عوائد التنمية الايجابية باستمرار إلى حدود ضمان عدم الإفراط في الموارد البيئية وحتى المساومة على حساب التوازن البيئي القائم[5] .

**- بشأن مكافحة الجريمة الدولية البيئية:**

تشكل الجريمة البيئية أحد أشكال الجريمة الدولية المعاصرة، والتي كان وجودها نتيجة طبيعية للتحول غير السليم في المفاهيم الأساسية الخاصة بالعلاقة مع المحيط البيئي، مما أدى بشكل فعلي

1- علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص70.

2- أكرم حسن ياغي، المرجع السابق، ص45.

3- العولمة وخدمات النظم الإيكولوجية والرفاه البشري، قضايا السياسات العامة الناشئة، الدورة24 لمجلس الإدارة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الأمم المتحدة، ص02.

4- الجيلالي عجة، مدخل للعلوم القانونية، نظرية القانونية، الجزء الأول، برتي للنشر، الجزائر، 2009، ص61.

5- نعيم محمد علي إبراهيم، المرجع السابق، ص53.

ومباشر إلى بروز المخاطر الجسيمة الناتجة عن الممارسات الضارة بالبيئة والإنسان، وهو ما يمثل السبب المباشر في وقوع الاختلال بالتوازن البيئي[1]، وفي سياق النشاطات والتحولات في سياسات العمل الاقتصادية البيئية، فإن العديد من الدول النامية قد تبنت استراتيجيات تنموية في مكافحة الجريمة البيئية، كما أن الجريمة البيئية بمختلف أشكالها أصبحت في العصر الراهن أحد الأنماط الرئيسية للجريمة الدولية، وتؤكد وثائق لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي أن الأفعال المخلة بالقانون الدولي الناجمة عن خرق الدول الالتزامات الدولية الخاصة بحماية المصالح الأساسية للإنسان، والتي تعتمد عليها استمرارية حياة المجتمعات البشرية تشكل جريمة دولية بيئية[2]، وغاية المشرع الدولي من تقنين الجريمة البيئية تجريم أفعال تلويث البيئة وحماية صحة الإنسان من أخطار التلوث[3].

**المحور الثاني: مظاهر التوفيق بين أهداف التنمية و ضرورات حماية الحقوق البيئية.**

إن التنمية المستدامة تتطلب إشباع الحاجات الأساسية للجميع، مع إمكانية تحقيق الطموحات نحو حياة أفضل كما أن العالم الذي ينتشر فيه التلوث يتعرض دوما للكوارث البيئية، وقد أخذت قضية حقوق الإنسان منذ أوائل التسعينات من القرن الماضي حيزا بارزا ضمن السياسة الدولية والتعاون في ميدان التنمية، إذ أن نهاية الحرب الباردة قدمت دافعا إضافيا للمنظمات الوطنية والدولية والحكومات في سبيل ضمان التمتع بحقوق الإنسان لكافة الناس، وقد صاحبت هذه التطورات إعطاء أهمية متزايدة لفكرة الربط بين التنمية المستدامة وحقوق الإنسان، وطرحت مقاربات جديدة مفادها أن التنمية المستدامة سوف تسهم بشكل حاسم في تعزيز قدرة الدولة على حماية وترقية حقوق الإنسان، وبالمقابل فإن احترام حقوق الإنسان يسهم بقدر كبير في تهيئة بيئة مواتية للتنمية والسلام الدائم[4].

**أولا: تنمية الحق البيئي تجسيد لعالمية حقوق الإنسان.**

إن البيئة السليمة والمتوازنة هي من اللوازم الضرورية لحياة الإنسان وكرامته، والثابت أن الاهتمام بمشكلات الحقوق البيئة يؤدي دون شك إلى إمكانية وجود حق الإنسان في بيئة نظيفة

1- محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص52.

2- نفس المرجع، ص 53.

3- نفس المرجع، ص .54

4- بوجلال صلاح الدين، حماية حقوق الإنسان في ظل عولمة الاقتصاد، دراسة في قانون المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص389.

متوازنة على الأقل في نطاق القانون الدولي، وهذا الحق لم يتبلور ولم يقنن إلا منذ بضعة عقود، وبالتحديد منذ وضع المجموعة الدولية لميثاق الأمم المتحدة وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، ولذلك يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة لحقوق الإنسان صيغت في تاريخ الإنسانية، حيث تناولت مختلف حقوق الأسرة الإنسانية باعتبارها غير قابلة للتصرف، ومن بين هذه الحقوق نجد الحق البيئي الذي يعبر عن إمكانية أو صلاحية الفرد في إشباع حاجاته الأساسية المتعددة من خلال العوامل الطبيعية المعقدة الضرورية للحياة[2]، ولذلك نجد الإعلان قد جاء بصيغة الشمول والتوعية مطابقا لما نص عليه مؤتمر ستوكهولم للبيئة، وذلك باستخدامه في مخاطبة المتعامل مع البيئة[3] لمصطلح أو كلمة "إنسان" أو "فرد" أو "الناس" أو "بني البشر"، فهو لم يستخدم ألفاظا ذات دلالات أساسية سياسية كانت أو قانونية مثل كلمة موطن أو رعية التي تطبق على كل إنسان بغض النظر عن جنسيته أو تبعيته لدولة معينة، بل ينصرف مفهوم العالمية لوصف كل العمليات التي بواسطتها تكتسب العلاقات الاجتماعية نوعا من عدم الفصل "سقوط الحدود" وتلاشي المسافات، حيث تجري الحياة في العالم كمكان واحد، كما يعبر المفهوم عن تطورين هامين هما; التحديث والاعتماد المتبادل، والتكامل المتباين لحقوق الإنسان عبر الطبيعة الموحدة التي لا يمكن فصلها، بالإضافة إلى الروابط المتزايدة على كافة الأصعدة على الساحة الدولية المعاصرة، وقد صدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 1999 تقرير أولي بعنوان "عولمة ذات وجه إنساني"[4]، ومع بداية قرن جديد اجتمع زعماء قادة العالم في الأمم المتحدة واتفقوا على رؤية شجاعة للمستقبل ضمنوها في إعلان الألفية، وقد تم اعتبار الأهداف الإنمائية للألفية بمثابة تعهد دولي جديد يشمل رفع مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والإنصاف بين الناس[5]، ومن البديهي القول أن كل المجتمعات تعيش حالة تحد لمواكبة التحولات والتطورات العالمية[6]، ولذلك تعتبر حقوق الإنسان البيئية مثالا ممتازا للعالمية بسبب كونها تحظى

1- محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص18.

2 - Donald K Anton-Dinah L. Shelton, op-cit, p 02.

3- أكد المبدأ رقم 19 من إعلان ستوكهولم 1972 م على ضرورة تربية وتوعية المواطنين على حماية البيئة وتحسينها من جهته أكد الميثاق الدولي للطبيعة على مبدأ الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة من خلال النص على أن جميع العناصر الضرورية للتخطيط يجب إطلاع المواطنين عليها ليتمكنوا من إبداء رأيهم فيها والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات الخاصة بها.

4- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص302.

5- تقرير الأهداف الإنمائية للألفية، الأمم المتحدة، 2014، ص03.

6- محسن بن العجمي بن عيسى، المرجع السابق، ص151.

بحماية دولية مؤسسة على فكرة أن للأفراد حقوقا ليس بصفتهم مواطنين في بلد معين فحسب، بل أيضا من منطلق أنهم بشر يشتركون في إنسانيتهم، وقد أصبحت هذه الحقوق جزءا من القانون الدولي العام، ولم تعد الانتهاكات الجسيمة التي تحدث لحقوق الإنسان في أي مكان من العالم من الشؤون الداخلية، بل أضحت تتطلب تدخل المجتمع الدولي ككل، وإن كانت معايير التدخل تثير الكثير من الجدل كما أن دائرة حقوق الإنسان أخذت في الاتساع، إذ أن عالمية حقوق الإنسان تكفل كامل إمكانات التنمية واستثمار ما يتمتع به الإنسان من صفات البشر، ويعد إنكار حقوق الإنسان عامة والحقوق البيئية خاصة على المستوى العالمي مأساة كبيرة على مستوى المجتمع الدولي المعاصر وقيمه الإنسانية، بل أكثر من ذلك فإن هذا الحرمان يؤدي إلى خلق ظروف يشيع فيها الاضطراب الاجتماعي والاقتصادي، علاوة على ما يغرسه من بذور العنف السياسي والصراع داخل المجتمعات[1]، بحيث يمتاز العصر الحديث بما بذله المفكرون ورجال القانون والسياسة من جهد عريض لجمع حقوق الإنسان في نصوص مفصلة وتصريحات معلنة ومواثيق مسجلة، عرضت على مصادقة الحكومات لكي تكون مرجعا معتمدا في معاملة المواطنين، أفرادا وجماعات، حفظا للكرامة البشرية وصونا للحرمات، وتأكيدا للحقوق، وتأسيسا لشرعية التمسك بها والتمتع بممارستها في الواقع المعاش، ويعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي، التي تضمنت النص على مبدأ احترام حقوق الإنسان، ويرجع هذا أساسا إلى انتهاء السيطرة الأوروبية ، وقيام عالم يتوقف بقاؤه واستقراره على التعاون السلمي بين جميع الثقافات والأجناس و المدنيات، كما يتوقف هذا التعاون إلى حد كبير على احترام حقوق الإنسان[2]، وتعتبر دراسة مدى التأثير في البيئة بمثابة الحل القانوني للتقليل من الآثار البيئية، والتي تعبر عن جزء من عملية التخطيط للمشروع الاقتصادي الذي يتم تحديد حماية البيئة فيه بمختلف جوانبها، وكذا مجالات البيئة الاقتصادية التي تتمثل أساسا في علاقة المشروع بتحقيق التنمية المستدامة والمتواصلة، وبالتالي المحافظة على الأجيال اللاحقة، وهذا ما صرح به إعلان ري ودي جانيرو في مؤتمر البيئة و التنمية في يونيو 1972، حيث أن حماية البيئة لها علاقة بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وليست مقصودة على الأجيال القاصرة، وإنما يتسع مجال الحماية ليشمل حقوق الأجيال المستقبلية، ويعد هذا المبدأ بند دستوري في مختلف

1-أكرم حسن ياغي، المرجع السابق، ص31.

2 -عبد العزيز محمد سرحان ، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 ، ص 109.

القوانين الوطنية، وعلى هذا الأساس كانت قواعد قانون حماية البيئة ذات طابع إلزامي، ومكافحة كل أشكال الاستنزاف للموارد مما يتطلب من الإدارة فرض بعض الالتزامات والقيود على الحريات الفردية، وذلك عن طريق وسائل محددة كالتراخيص التي من شأنها وقاية البيئة وتحقيق الائتمان البيئي، وتضيف المادة الأولى من الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1982 على أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية وفي بيئة تسمح له بالحياة الكريمة، وعلى الإنسان واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية، كما جاء في المادة 18 من مشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي[1] أنه:" لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة ملائمة خالية من التلوث"، وأكد مؤتمر البرازيل المنعقد في عام 1992 على أن:" للمخلوقات البشرية الحق في حياة سليمة متميزة بالانسجام مع الطبيعة"، غير أن التساؤل يظل قائما حول مدى إمكانية اعتبار ما ورد بالمبدأ الأول من إعلان ستوكهولم حول إمكانية اعتبار الحق في البيئة مبدأ من المبادئ القانونية الكاملة، على اعتبار أن إعلان ستوكهولم يعتبر مجرد وثيقة قانونية تفتقد إلى قوة الإلزام المكرسة في قواعد القانون الدولي العام[2].

**ثانيا:التحديات الدولية المعاصرة للاستدامة البيئية:**

لقد دفع الخطر البيئي الذي أضحى يهدد وبجدية أمن وسلامة الإنسان في أن يبدأ التفكير وبواقعية تسعى من خلالها الدول إلى دراسة البدائل ووضع الحلول العلمية لاجتثاث مسببات الخطر البيئي[3]، حيث سعى المجتمع الدولي إلى عقد المؤتمرات الدولية للحد من الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية، كما عملت المنظمات الدولية على توفير الاختصاصات والنشاطات العلمية المتخصصة[4] في مجال تكريس فكرة التعاون الدولي من أجل مكافحة معضلة العصر، المتمثلة أساسا في إشكالية التلوث الإلكتروني.

**1- تحدي الاحتباس الحراري وإشكالية ضبط التغيرات المناخية:**

يعد الاحتباس الحراري بسبب الطاقة الأحفورية " النفط و الفحم و الغاز الطبيعي" مشكلة بيئية معاصرة، إذ أن هناك ارتباط وثيق بين استهلاك الطاقة وإمكانية تفاقم مشكلة

1- محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص19.
2- تفصيلا في ذالك راجع: عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص40.
3- محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص49.
4- نفس المرجع، ص50.

الاحتباس الحراري من خلال زيادة انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون، وقد أدى ذلك إلى تصاعد حدة الخلاف بين دول الشمال الصناعية ودول الجنوب النامية حول الاحتباس الحراري في ظل المؤتمرات الدولية، حيث أن زيادة انبعاث غازات الاحتباس الحراري سوف تؤدي إلى رفع درجة حرارة الكرة الأرضية إلى 3 درجة مئوية خلال قرن، الأمر الذي سيؤدي إلى ترك مجموعة كبيرة من الآثار على مختلف الجوانب ذات العلاقة بحياة الإنسان، وكان لدول الشمال وهي المسؤول الأول عن التلوث في العالم الدور الأكبر في التلوث، إذ وصلت نسبتها من التلوث إلى أكثر من 265%، ومن خلال مواقف الدول من ظاهرة الاحتباس الحراري في ظل المؤتمرات الدولية نلاحظ أن البعد السياسي والاقتصادي سيظل هو السائد على البعد العلمي، وستظل أجواء المفاوضات حول التغيرات المناخية اقتصادية بدرجة امتياز، فمن خلال المؤتمرات ظهر جليا أن كل الدول تعتمد على مصالحها الاقتصادية في تحديد المواقف[1]، وقد بدأ الاهتمام الملحوظ على المستوى العالمي بقضية حماية البيئة في دول الشمال المصنعة في الستينات، عندما أثيرت مسألة الأمطار الحمضية التي سممت مصادر المياه العذبة في السويد وأثرت في غاباتها، وعندما تبين من الدراسة أن مصدر هذا التلف البيئي هو الغازات المنبعثة من مداخن محطات القدرة والمصانع في أمريكا الشمالية، اكتسبت المسألة بعدا عالميا يتجاوز الحدود السياسية للدول والاعتبارات الجغرافية المحلية[2]، كما يواجه العالم حاليا مشاكل كوكبية ترجع أسبابها إلى أسباب تكنولوجية مرتبطة بالطريقة التي توفر بها الدول احتياجات أنماط الحياة المختلفة والاستهلاك اليومي للحاجيات السائدة، مثل انحسار طبقة الأوزون وحدوث التغيرات المناخية حول العالم وارتفاع درجات الحرارة[3]، ومع فشل قمة لاهاي حول التغيرات المناخية في الوصول إلى اتفاق وجيه حول البدء في تطبيق إجراءات تخفيض غازات الاحتباس الحراري، لم تتمكن الأطراف الفاعلة في القمة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي من القفز فوق مصالحها الخاصة، والسير بالمفاوضات نحو تقريب وجهات النظر المتناقضة والخروج باتفاق مشترك يسمح بتحديد جدول لمباشرة تطبيق إجراءات تخفيض الانبعاث في أقرب وقت ممكن[4].

1- فاضل حسن كطافة الياسري، الاحتباس الحراري و المواقف الدولية، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد السابع، العدد02، جامعة كربلاء، العراق، 2009، ص305.

2- أسامة الخولي، المرجع السابق، ص12.

3- نفس المرجع، ص96.

4- محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص111.

**2- التعاون الدولي في مكافحة التلوث الإلكتروني:**

يتعرض الإنسان بشكل متواصل إلى سيل من الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من الأجهزة الإلكترونية والكهربائية كالحاسوب والتلفزيون ومحطات تقوية شبكات الهواتف النقالة المنتشرة في المناطق السكنية وهو ما يعرف بخطر التلوث الإلكتروني الذي له أثر مدمر في صحة الأفراد[1]، وقد دعا المؤتمر الدولي الذي عقد في جنيف عام 1979 إلى مواصلة البحوث حول مدى ارتباط المجالات الكهرومغناطيسية منخفضة الترددات وبعض الأمراض مثل: سرطان الدم "اللوكيميا" عند الأطفال، وسرطان الثدي عند النساء، وأمراض الجهاز العصبي المركزي ومنها الزهايمر[2]، ومن خلال المشروع الدولي للمجالات الكهرومغناطيسية أسست منظمة الصحة العالمية برنامجا تكون مهمته متابعة الدراسات العلمية الخاصة بالمجالات الكهرومغناطيسية، وكذلك تقدير الآثار الصحية للتعرض للترددات الملوثة، كما يقوم البرنامج بتقديم النصيحة والمشورة العلمية[3]حول أية مخاطر تنتج عن التعرض للمجالات الكهرومغناطيسية وأية حاجة لعمل تدابير وقائية، وذلك من أجل وضع قاعدة دولية موحدة لمكافحة هذا النوع المعاصر من التلوث[4].

**ثالثا: بناء ثقافة الاستدامة البيئية كبديل عن الحماية القانونية التقليدية.**

يعتبر البعد الثقافي موازيا للبعد البيئي، وبديلا عن حتمية النصوص القانونية الدولية والوطنية التي تقتضي ضرورة الجزاء في القاعدة القانونية[5]، بحيث تعد الثقافة ركيزة من ركائز الاستدامة البيئية ومعيارا أخلاقيا ناجعا، وهو ما يستوجب أن تحترم نماذج التنمية خصوصية

1- محمد حبيب، التلوث الإلكتروني وتأثيره على البيئة، المجموعة الهندسية للأبحاث البيئية، 2010، ص1، على الموقع: http://books.un-url.com/library-books/.

2- محمد حبيب، المرجع السابق، ص14.

3- توصل باحث غربي إلى أن أفضل طريقة للتخلص من الشحنات الكهربائية الموجبة من الجسم البشري هي أن يضع الإنسان جبهته على الأرض أكثر من مرة، لأن الأرض سالبة، فهي تسحب الشحنات الموجبة كما يحدث في موانع الصواعق، ومنذ قرون عديدة جلب لنا ديننا الحنيف طريقة للتخلص من هذه الشحنات، وهي "طريقة السجود"، نقلا عن أسامة الخولي، المرجع السابق، ص23.

4- يعرف التلوث بأنه أي تغير كيميائي أو نوعي في المكونات البيئية الإحيائية على أن يكون هذا التغيير خارج مجال التذبذبات لأي من هذه المكونات بحيث يؤدي إلى اختلال في اتزان الطبيعة، كما تعرف الملوثات بأنها أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو أية ميكروبات أو جزئيا تؤدي إلى زيادة أو نقصان المجال الطبيعي لأي من المكونات البيئية، نقلا عن: محمد حبيب، المرجع السابق، ص1.

5- الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص56.

وهوية المجتمعات، كما يجب أن تحترم ثقافة الأفراد وأن يتعدى التمكين الحقوقي ليشمل كل الفئات الهشة ويمتد إلى كل الشعوب، لأن الاستدامة البيئية تتم بالناس ومن أجلهم وهو ما يقتضي ضرورة إشراكهم في صنع القرار عبر مختلف المسارات التي تهم حياتهم، كما تعبر الثقافة البيئية عن مجموع المعارف التي يؤسس عليها الفكر الجماعي والمبادئ التي تطبعه، ومنه ينبع الطموح المشروع ومنهج الحياة والعمل معا[1]ضمن المعادلة التي تظهر الثقافة البيئية، وتبرز هنا بشكل خاص أهمية منظمات المجتمع المدني وإمكانية المحاسبة والتعديل المجتمعي عند الضرورة، على أساس أن تحسين ظروف المجتمع يجب أن يحافظ على القيم الاجتماعية وإنتاج قيم جديدة، كما أن الرفاهة الثقافية المرجوة لا يمكن تحقيقها إلا بتحقيق نماذج وبرامج تنموية تضمن استمرارية البيئة وديمومة الهياكل والآليات المؤسساتية والقانونية التي تحترم الخصوصيات الثقافية والحريات المتعلقة بالأفراد، لأن التنمية الاقتصادية كثيرا ما استنزفت ثروات الأجيال الحالية والمستقبلية على حد سواء، ولذلك ظهر مفهوم الاستدامة المناسب لتلبية كل الاحتياجات البيئية للإنسان من خلال العلاقة المتبادلة بين الحفاظ على التنوع الثقافي والحفاظ على التعاون البيولوجي، كما يمكن إيجاد علاقة وثيقة بين نوعي التنوع، ولذلك ساوت العديد من الإعلانات والمواثيق والنصوص الاتفاقية الدولية بين التنوع الثقافي والبيولوجي واعتبرتهما تراثا مشتركا للإنسانية يجب الاعتراف به، والتأكيد عليه لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية، بمختلف ثقافات الشعوب، ولغاتها المجسدة للاستدامة البيئية [2]، والثقافة المقصودة في هذا المجال هي "تلك الكتلة نفسها بما تتضمنه من عادات متجانسة، وعبقريات متقاربة وتقاليد متكاملة، وأذواق متناسبة وعواطف متشابهة، وبعبارة جامعة هي كل ما يعطي الحضارة سمتها الخاصة ويحدد قطبيتها"[3]، وفي الحقيقة لم تعد التربية البيئية موضوعا يحتاج إلى الدعم والبراهين لإثبات ضرورته في الوقت الراهن، إذ يتبين في هذا الإطار بأن المسألة البيئية لا تقبل التفاوض أو التأجيل، ولهذا عمدت أعداد كبيرة من البلدان إلى ابتكار برامج للتربية البيئية تركز أساسا على العلاقات المتبادلة بين السكان والبيئة

1- محمد بوسلطان، من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد04، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص77.

2- زراري حبيبة، الحق في التنوع الثقافي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة سطيف،2014، ص89.

3- مالك بن نبي، مشكلة الثقافة، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، 2000، ص77.

والنمو[1]، وذلك بعد أن اتضح أيضا بأن القوانين والتشريعات قد عجزت عن الحد من إهدار واستنزاف وتلوث البيئة بكل عناصرها، والتي تزداد تدهورا يوما بعد آخر، فلا يعد الإلمام بالتربية البيئية بابا من أبواب العلوم المعاصرة شديدة الأهمية، وضرورة قصوى على صعيد الأفراد والمجتمعات فحسب، بل مذهبا أخلاقيا وسلوكيا في نفس الوقت[2].

**1-التكريس الدولي للاستدامة البيئية عن طريق تبادل المعلومات الثقافية.**

تعد المعلومات الثقافية القاعدة الأساسية للأبحاث العلمية المختلفة واتخاذ القرارات السليمة، ونتيجة لقاعدتها الواسعة فقد تطورت مفاهيمها، ونتجت عنها مصطلحات كثيرة ارتبطت بها[3]، والتي نجد من بينها وأهمها مصطلح المعلومة البيئية المكرس حاليا في العديد من قواعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ويقوم القانون الدولي بدور هام وحاسم في حماية حقوق الإنسان البيئية، سواء كان ذلك في زمن السلم أو زمن النزاعات المسلحة، ويرتبط تحقيق التنمية البيئية بالتمكين الثقافي، أي تطوير قدرات المواطنين والحرية والعدالة في التوزيع الثقافي الذي يشمل الإمكانات وإتاحة الفرص للتعاون والأمن الدولي المتعلق بالحياة البيئية بعيدا عن أي تهديدات[4]، وقد تعززت حماية حقوق الإنسان البيئية في مواجهة الانتهاكات التي عانتها الشعوب من الأنظمة المستبدة من ناحية أولى، وفي مواجهة ما أفرزته الحروب من آلام وويلات ودمار من ناحية ثانية[5]، ولذلك أصدرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية قرارا بحظر الهجوم المسلح على المنشآت النووية بالنظر للنتائج الخطيرة المتمثلة في الإشعاعات التي قد تترتب داخل وخارج حدود الدولة التي يتم الهجوم عليها[6]، الأمر الذي تطلب إحداث تعديلات جذرية في طبيعة وبنية القانون الدولي العام التقليدي، خاصة في ظل وقوف العديد من الحكومات ضد مبادئ حقوق الإنسان

1- نادت التوصية 96 لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الذي عقد في ستوكهولم بضرورة تكريس التربية البيئية كأحد العناصر الأساسية لمواجهة الأزمة البيئية.

2- محمد مرسي محمد مرسي، الإسلام والبيئة، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص183.

3- مبروك إبراهيم، المعلومات ودورها في دعم واتخاذ القرار الاستراتيجي، المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2015، ص13.

4- محسن بن العجمي بن عيسى، المرجع السابق، ص152.

5- تضمن المبدأ 24 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992 أن :" الحرب تدمر في ذاتها التنمية، ولذلك على الدول احترام القانون الدولي الخاص بحماية البيئة وقت النزاع المسلح وعليها أن تتعاون في تطويره أكثر كلما كان ذلك لازما".

6- فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005، ص253.

دوليا، وقد شهد القانون الدولي للبيئة تطورا هاما في مجال ضبط وتنظيم وتقييد يد الدول في التعاطي مع شعوبها، وشكلت الحرب العالمية الثانية محطة نوعية وفارقة، في تطور الثقافة الحقوقية وحماية البيئة الطبيعية في زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة معا،كونها أدت إلى ترسيخ قناعة مفادها وجود نوع من الموازنة والتلازم بين احترام حقوق الإنسان في المجال الداخلي و حماية الأمن البيئي الدولي[1]، كما أن حماية البيئة تقتضي المحافظة على مكوناتها الطبيعية سواء كانت زراعية أو في الغابات[2]، وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تضمنت من خلال قرارها رقم 72/31 لعام 1977 ضرورة التعاون الدولي بشأن تأسيس اتفاقية حظر الاستخدام الحربي أو العدائي لوسائل تغيير البيئة[3]، وقد ساهمت البحوث والدراسات المختلفة والاستراتيجيات البيئية التي تبنتها الدول والمنظمات الدولية في إحداث تغير ملحوظ في مفهوم ومدركات الإنسان حول أسس وطبيعة العلاقات مع الأنظمة البيئية، وأصبح الوعي البيئي والثقافة البيئية المؤشرين الحضاريين بين التقدم ورقي الشعوب، و الملاحظ أن المساحة الاجتماعية للوعي البيئي في اتساع مستمر، وأن مستوى الوعي الاجتماعي لأهمية الحفاظ على البيئة من التلوث في تنام مستمر، وذلك ما يؤكده الاهتمام المتزايد بالقضايا البيئية من جانب المؤسسات والجماعات والأفراد من مختلف الفئات[4].

**2-البعد الديني للثقافة البيئية:**

التصور الثقافي للبيئة يعني ما يستقر في ذهن الإنسان من صورة تتأتى له من دين أو فلسفة فتحدد له حقيقة البيئة من حيث مأتاها ومصيرها وعوامل تدبيرها، ومن حيث أبعادها فيما إذا كانت منحصرة في ظواهرها المادية أو ممتدة إلى ما وراء تلك الظواهر من آفاق روحية، ومن حيث علاقتها بالإنسان، وعلاقة الإنسان بها، فيما إذا كان يعد جزءا منها أو منفصلا عنها، وفيما إذا كانت مناقضة له بالعداوة أو منسجمة معه بالمحبة والقربى[5]، والإسلام له تصور عقدي للكون والإنسان والحياة، ومن ذلك التصور تشكلت صورة البيئة باعتبارها عنصرا كونيا، فكانت

1- علي محمد الدباس، حقوق الإنسان وحرياته و دور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009، ص29.

2 - فارس محمد عمران، المرجع السابق، ص238.

3- نفس المرجع، ص 254.

4- محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 50.

5- محمد محمود السرياني، المنظور الإسلامي لقضايا البيئة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص273.

صورة مبنية على مبادئ العقيدة، ومشتقة من التصور الإسلامي المتكامل، مع خصوصيات اختصت بها البيئة لصلتها المباشرة بالإنسان، وتشمل هذه الفكرة الصورة الجمالية كما رسمتها الثقافة الإسلامية، ويظهر سير الحضارة الإسلامية الصورة الثقافية الحقيقية للبيئة، بأنها كانت سارية في مجمل التراث الإسلامي العملي والنظري[1]، وتعتبر صحة البيئة فرع خاص من علم الصحة العامة الذي تهتم به الأمم والجماعات، والتي تبغي لأبناء وطنها التمتع بالصحة، وإذا كنا نلاحظ في هذه الأيام أنه تقام مؤتمرات وتعقد ندوات للتحدث عن صحة البيئة ونظافة المنطقة ليحيا الإنسان في صحة وعافية، فإن الإسلام قد سبق الأمم والشعوب التي تدعو إلى ذلك بقرون عديدة، لأن البيت والمسكن والطريق العام رعاها الشارع الحكيم عندما وضع لنا القواعد العامة للمعيشة الكريمة[2]، كما يدعو الإسلام إلى استصلاح البيئة والمحافظة عليها، ويسعى إلى تنظيم صلة الإنسان بها على وجه يؤدي إلى استثمارها، وتخفيف طمعه في مواردها مما يهدد أمنه وحضارته ومستقبله بأفدح الضرر، بعد أن قرر الشارع الحكيم تحريم إفساد البيئة والإسراف في التعامل معها[3]، ولذلك سخر الله عز وجل البيئة بما فيها من مخلوقات عظيمة ومتلائمة مع تحقيق مصالح الإنسان في الحياة الدنيا، كما تمدنا المعطيات القرآنية بوصف شامل للطبيعة أتى على كل شيء فيها، ولم يقتصر هذا الوصف على السماء دون الأرض ولا على الجماد دون النبات ولا على الإنسان دون الحيوان، وإنما عرض ذلك كله عرضا معجزا، كما نبه القرآن إلى أصول الثروات البيئية المختلفة كالحيوانية، النباتية، المائية، والجبلية، وقال تعالى:" الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون، وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"[4]، ولا ريب أن هذه الروعة في خلق الله عز وجل تستحث متأملها على المحافظة على فطرة البيئة، والاهتمام بما يحميها، ويضاعف منافعها، ويقيها من الفساد، ويتحقق ذلك أيضا بالعناية بما يمكن استصلاحه منها والانتفاع به، مثل الزراعة والثروة الحيوانية التي حث عليها الرسول صلى الله عليه وسلم، بما يدعو المهتدي بدين الإسلام إلى أن يكون محافظا على عناصر البيئة عموما إلى آخر لحظة من الحياة التي تعقبها الساعة، ونجد ذلك في قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة

1- نفس المرجع، ص247.

2- محمد مرسي محمد مرسي، المرجع السابق، ص209.

3- نفس المرجع، ص 165.

4- سورة الجاثية، الآيتان 12-13.

فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليفعل"[1]، أما عن احترام البيئة فنجد أنه من روائع ما دعا إليه القرآن وأكدته السنة تدريب المسلم إذا أحرم بالنسك على احترام حيوانات البيئة ونباتاتها، فلا يحل له قتل صيد البر والحرم، لقوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم"[2]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار"، كما تحث القواعد الفقهية الإسلامية على عدم استغلال الموارد البيئية بهدف تحقيق المصلحة الذاتية، لأن موضوع البيئة يشكل البنية الأساسية في حياة الشعوب الإسلامية[3]، ولهذا فالبيئة والطبيعة والكون وفق المعطيات القرآنية قد سخرت للإنسان تسخيرا، وأن الله سبحانه وتعالى حدد أبعادها وقوانينها ونظمها وأحجامها بما يتلاءم والمهمة الأساسية لخدمة الإنسان في العالم، وقدرة البشر على التعامل مع البيئة تعاملا إيجابيا وفاعلا[4].

**الخاتمة :**

تعد مسألة الحقوق البيئية من أهم المسائل الحقوقية في القانون الدولي المعاصر، كون أنها لم تعد حكرا على الدول فقط، بل تعدت أبعادها مختلف الفواعل الدولية والداخلية نتيجة ظهور آخر مستجدات التنمية البيئية عبر أهداف الألفية للأمم المتحدة، فمن خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص أن الحق البيئي مرهون بمدى تلبية الفرد والجماعة الدولية لمتطلبات التنمية المستدامة في مختلف مجالاتها، فالأمن البيئي أصبح متعلقا بمختلف الطرائق التي تنتهجها الدول في الحفاظ على الأهداف الإنمائية للحقوق البيئية، ومن هنا تظهر فعالية الاستدامة البيئية في تحقيق التنوع البيئي، ولكن وقبل الاعتداد بالترسانة القانونية الدولية المسخرة لحماية البيئية، يجب التوجه نحو ما يعرف بالثقافة البيئية كونها تمثل الحل الأمثل والمعيار السليم في مجال تحقيق الاستدامة البيئية بمختلف أهدافها .

1- محمد مرسي محمد مرسي، المرجع السابق، 168.

2- سورة المائدة، الآية95.

3- محمد مرسي محمد مرسي، المرجع السابق، ص242.

4- نفس المرجع، ص239.

**قائمة المراجع:**

**أولا: المراجع باللغة العربية:**

**- القرآن الكريم.**

**1-الكتب:**

أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام المفهوم والمصادر، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2011.

أسامة الخولي، البيئة وقضايا التنمية والتصنيع، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2002.

أكرم حسن ياغي، الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية،بيروت، 2013.

الجيلالي عجة، مدخل للعلوم القانونية، نظرية القانونية، الجزء الأول، برتي للنشر، الجزائر، 2009.

عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي، المصادر، دار هومه، الجزائر، 2009.

عامر محمود طراف،أخطار البيئة و النظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،لبنان،1988.

عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، القاهرة،1987.

عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، التنمية البشرية ومقومات تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي،المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2007.

عثمان محمد غنيم و ماجدة أبو زنط، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليبها تخطيطها وأدوات قياسها،دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007.

علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.

عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

مالك بن نبي، مشكلة الثقافة، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، 2000.

مبروك إبراهيم، المعلومات ودورها في دعم واتخاذ القرار الاستراتيجي، المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2015.

محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

محسن بن العجمي بن عيسى، الأمن والبيئة، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

محمد حبيب، التلوث الإلكتروني وتأثيره على البيئة، المجموعة الهندسية للأبحاث البيئية، 2010، على الموقع: http://books.un-url.com/library-books/.

محمد محمود السرياني، المنظور الإسلامي لقضايا البيئة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

محمد مرسي محمد مرسي، الإسلام والبيئة، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

**2-المذكرات والرسائل:**

بوجلال صلاح الدين، حماية حقوق الإنسان في ظل عولمة الاقتصاد، دراسة في قانون المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

زراري حبيبة، الحق في التنوع الثقافي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة سطيف2، 2014.

علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر،2011.

**3-المقالات:**

فاضل حسن كطافة الياسري، الاحتباس الحراري و المواقف الدولية، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد السابع، العدد02، جامعة كربلاء، العراق، 2009.

سقني فاكية، الحقوق البيئية مقاربات وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

محمد بوسلطان، من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد04، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.

نعيم محمد علي إبراهيم، النتائج الإيجابية المستقبلية للتنمية البيئية المستدامة، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الثامن، العدد الرابع، جامعة كربلاء، العراق، 2010.

**ثانيا- المراجع باللغات الأجنبية:**

**1-Les livres:**

Jean-Marc Lavieille, Droit international de L'environnement,

2e édition mise à jour, Ellipses, Paris, 2004.

**2-Books:**

Alexandre Kiss Dinah Shelton, Guide To International Environmental Law, Martinus Nijhoff Publishers, boston, 2007.

Donald K Anton-Dinah L. Shelton, Environmental Protection and Human Rights, Cambridge University Press, New York, 2011.

Elli Louka, International Environmental Law Fairness, Effectiveness, and World Order, Cambridge University Press, New York, 2006.

Philippe Sands, Principles Of International Environmental Law, Second edition, Cambridge University Press, New York, 2003.